وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر فجعل ابتداء
قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
اى لكن رب العالمين والاستثناء متى
تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رح
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه
مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت
بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
عند امر بعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة
دفع الغرور كسكوت المولى عن النهي حين
يرى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة
تطويل الكلام كقوله له علي مائة ودرهم
بخلاف قوله على مائة وثوب او بيان تبديل

تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم
المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى
الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق
البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في
حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص
خلافا لليهود لعنهم الله تعالى ومحل حكم
يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به
ما بيناه في النسخ من توقيت او تأبيد ثبت
نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب
عندنا دون التمكن من الفعل خلافا
للمعتزلة لما ان حكم بيان المدة يعمل القلب
عندنا اصلا ويعمل البدن تبعا وعندهم هو
بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يعمل
ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز
النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)